

2-شركات الاموال: يتضمن هذا النوع من الشركات كل من: شركة المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. كما أن أموال الشريك فيها محل اعتبار لا شخصه، فلا تنقضي بوفاة المساهم، وتتمثل في الشركات التالية:

أ-شركة المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة(07)، ولا يطبق شرط العدد على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.

تتميز شركة المساهمة كشخص معنوي تاجر بحسب الشكل عن غيرها من الشركات التجارية، بخضوعها لبعض الاحكام الخاصة والمرتبطة أساسا ب: خصوصية قواعد التأسيس، الازدواجية بين سلطة التسيير والمراقبة، عدم تمتع الشركاء بالصفة التجارية، مسؤولية الشركاء عن الديون تكون مسؤولية غير تضامنية فلا يسألون الا في حدود قيمة الأسهم التي يشاركون فيها، إقرار حماية خاصة لأموال الشركة والغير. وأهم ما تتسم به شركة المساهمة هو إصدارها للأوراق المالية، حيث تحتاج الى راس المال للقيام بنشاطها، ولتكوين هذا المال تقوم الشركة بدعوة الجمهور للاشتراك في راس مالها عن طريق الاكتتاب بالأسهم والتي تمثل حصصا في راس مال الشركة. وحتى بعد انتهاء التأسيس، فإن الشركة قد تظل بحاجة الى المال لتصريف شؤونها، ولذا فقد تعمد الى اقتراض مبالغ نقدية بدعوة الجمهور بالاكتتاب في سندات الدين.

هذا، ويلاحظ أن إجراءات تأسيس شركة المساهمة لها طريقتين:

* **الأولى-باللجوء العلني للدخار،** عن طريق طرح الاسهم للاكتتاب العام اي اللجوء للجمهور للحصول على رأس المال، ويشترط رأس المال بمقدار 5 ملايين دج.

* **الثانية-أو عدم اللجوء العلني للدخار،** حيث يتوافر مساهمين ولا حاجة للجوء للجمهور للحصول على رأس المال، ويشترط رأس المال بمقدار 1 مليون دج.

ب-شركة التوصية بالأسهم: تؤسس هذه الشركة التي يكون رأس مالها مقسما الى أسهم، بين نوعين من الشركاء أو المساهمين: شريك أو شركاء متضامنين، له صفة التاجر ومسؤول بالتضامن عن ديون الشركة وشركاء موصون، لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم، وألا يقل عددهم عن ثلاثة(03)، ولا تذكر اسمائهم في عنوان الشركة. وتطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة-باستثناء إدارة شركة المساهمة وتسييرها ومجلس المديرين ومجلس المراقبة بالمواد 610 الى 673 قانون تجاري-على شركة التوصية بالأسهم بالنظر لتطابق أحكامها معها.

ج -شركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة لا تضم الا شخصا واحدا " كشریک وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

رأى المشرع ادخال هذه الشركة لتلائم المشروعات المتوسطة والصغيرة لما تسمح به من رأس مال مناسب ومسؤولية محدودة للشريك وإجراءات مبسطة في التكوين. كما ادخل المشرع عليها تعديلات جوهرية بصور القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أهمها إلغاء اشتراط حد أدنى لراس المال بعدما كان 100000 دج، الرفع من الحد الأقصى للشركاء أصبح خمسين شريكا(50) بعدما كان 20 شريكا